كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فحذف لفظة إلا التي هي للاستثناء ولا بد منها
قال والرواية الأولى فيها تغيير أيضا وصوابها فاشربوا في الأوعية كلها لأن الأسقية وظروف
الأدم لم تزل مباحة مأذونا فيها وإنما نهي عن غيرها من الأوعية ثم قال في الرواية الأولى
كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء قال وهو أحسن صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ
إلا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سواه هذا تغيير من الرواة والله أعلم
وفي رواية كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي 8880
فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية
كلها ولا تشربوا مسكرا (م) عن بريدة
قال النووي هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ
الحديث تارة بنص كهذا وتارة بإخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع وتارة بالإجماع كترك قتل
شارب الخمر في المرة الرابعة والإجماع لا ينسخ لكنه يدل على وجود ناسخ أما زيارة
القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز وأما الانتباذ في الأسقية فسبق شرحه في كتاب
الأشربة وسنعيده قريبا في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى ونذكر هناك اختلاف
ألفاظ الحديث وتأويل المؤولين وأما لحوم الأضاحي فذكرنا حكمها والله أعلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها عبرة (طب) عن أم سلمة قال العلقمي 8881
بجانبه علامة الحسن
فزوروها ندبا (عبرة) أي اعتبارا إذا تأملتم في أحوال أهلها وما صاروا إليه
نهيت عن التعري (الطيالسي) أبو داود (عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه 8882
علامة الحسن صح
(عن التعري) أي كشف العورة بحضرة الناس وقال الحفني أي عن كشف شيء من عورتك وهذا كان
قبل المبعث لما نقل الحجارة لبناء البيت مع قريش قال العباس فانفردت قريش رجلين رجلين
رجلين ينقلون الحجارة فكنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ننقل الحجارة على رقابنا
وأزرنا تحت الحجارة إلا مكشوف العورة فإذا غشينا الناس ائتزرنا فبينا أنا أمشي
ومحمد أمامي ليس عليه إزار فخر فألقيت حجري وجئت أسعى فإذا هو ينظر إلى السماء
فوقه قلت ما شأنك فقام فأخذ إزاره وقال نهيت أن فكتمتها مخافة أن
يقولوا مجنون حتى أظهر الله نبوته فهذا نهي قبل المبعث عن المشي عريانا ثم نهي بعدها عن التعري

مطلقا أفاده الشارح في الكبير
8883 نهيت أن أمشي عريانا (طب عن العباس) بن عبد المطلب قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
أي نهاني الله عن المشي عريانا من غير لباس يواري عورتي فما رؤيت عورته بعد ذلك قال الشيخ
وذلك أن جبريل لطمه حين تعرى وكشف إزاره ووضعه على كتفه ليحمل الحجر عليه كما كانت تفعل
قريش فسقط على الأرض مغشيا عليه ثم قام فذكر ذلك لعمه العباس حين سأله
8884 نهيت عن المصلين (طب عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
أي عن قتل المصلين هكذا جاء في رواية أخرى قال شيخنا وقال الحفني أي عن قتل من تراه
يصلي وحسابه على الله إن أبطن خلاف الإسلام
8885 نهينا عن الكلام في الصلاة إلا بالقرآن والذكر (طب عن ابن مسعود) قال العلقمي
بجانبه علامة الحسن.
والدعاء فمن تكلم بغير ذلك بطلت صلاته وقال الحفني (إلا بالقرآن) أي في القيام ونحوه
دون الركوع والسجود فتكره القراءة فيها ويطلب فيها الذكر المخصوص فقوله إلا بالقرآن
أي في محله والذكر أي في محله
8886 نوروا منازلكم بالصلاة وقراءة القرآن (هب عن أنس) بن مالك
زاد في رواية الديلمي فإنها صوامع المؤمنين وقال الحفني أي بالتنفل أو الفرائض
حيث لزم فوت جماعة في البيت لو صلاها في المسجد
8887 نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر (سمويه) في فوائده (طب عن رافع بن خديج)
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
أي صلوا صلاة الصبح إذا أسفر الفجر كثيرا (فإنه) أي التنوير به (أعظم للأجر)
لتيقن دخول الوقت وفي رواية نور يا بلال بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم
8888 النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب (حم م عن أبي مالك الأشعري)
(تقام) قال المناوي يعني تحشر (وعليها سربال) قال المناوي قميص قال تعالى سرابيلهم
من قطران أي قمصانهم (ودرع من جرب) أي يصير جلدها أجرب حتى يكون الجرب كقميص
على بدنها والدرع قميص النساء وهذا الوعيد أجري على الطائفة وقيد بالمشيئة
في رواية أخرى فيحمل المطلق على المقيد تنبيه قال الغزالي سر ذلك أن الأجرب سريع
الألم لتقرح جلده والقطران يقوي اشتعال النار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)